موسوعة
التشريعات الزراعية
والقرارات المنفذة لها
والتعليمات الخاصة بها

الجزء الخامس
فى
التشريعات المنظمة للثروة السمكية

اعداد
المهندس الزراعى
السيد أحمد الخولى
رئيس الادارة المركزية لشئون المديريات
بوزارة الزراعة

١٣٠٩

الباب الاول

تشريعات
صيد الاسماك والاحياء المائية
وتنظيم المزارع السمكية

الفصـــل الأول

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والاحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صيد الاسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الاسماك وتظل القرارات واللوائح السارية نافذة المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة له .

(المادة الثالثة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره بإستثناء المادة ٦ فتسرى احكامها بعد إنقضاء سنة من تاريخ العمل به *

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ هـ (١٨ اغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

(*) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد ٣٤ (تابع) فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ .

قانون صيد الاسماك والاحياء المائية
وتنظيم المزارع السمكية

البـــــاب الاول
تنظيم الصيد

الفصـــــل الاول
أحكام عامة

مادة ١ – يقصد بالعبارات الاتية المعانى المبينة قرين كل منها فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

المياة البحرية : المياة الاقليمية بجمهورية مصر العربية .

المياة الداخلية : مجرى نهر النيل والرياحات والترع والمصارف العمومية والترع والمستنقعات المملوكة للدولة .

البحيرات : المسطحات المغمورة بالمياة المالحة او العذبة المتصلة بالمياة البحرية او المياة الداخلية وما ينشأ من بحيرات صناعية اخرى .

المصب المائى : مواقع إتصال البحر والبحيرات بالمجارى المائية الداخلية .

المركب : كل عائمة تستعمل فى الصيد سواء كانت تدار بالآلة أو الشراع أو غيرها .

رئيس المركب : المسئول عن إدارة المركب وتشغيله .

الصياد : كل من يحترف مهنة الصيد سواء كان الصيد بالقدم أو على المركب .

طاقم المركب : جميع الافراد العاملين عليه .

الاعشاب المائية : الطحالب البحرية العائمة أو المثبتة على الصخور أو المقذوفة على الشاطئ .

النباتات المائية : البوص والبردى والحشائش المائية .

تلوث المياة : تغير خواص المياة الطبيعية والكيماوية والبيولوجية نتيجة إلقاء أو تسرب مواد غريبة مثل الزيوت ومشتقاتها أو المخلفات الكيماوية العضوية والمبيدات الحشرية أو مخلفات المجارى فى المياة المصرية مما يترتب عليه إضرار بالثروة المائية أو الصحة العامة .

الماجه : عدد عيون الشباك فى كل خمسين سنتيمتراً طولياً .

بطاقة الصيد : البطاقة التى تصدرها الجهة مانحة الترخيص إلى كل من مالك المركب أو الصياد أو غيرهما من افراد طاقم المركب .

الرخصة : الترخيص الكتابى على النموذج الخاص الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالتصريح للمركب بالصيد فى منطقة معينة أو التصريح بمزاولة الصيد بالبر أو صيد الطيور المائية بتحديدها ومواسم صيدها قرار من وزير الزراعة .

وفيما يتعلق بالمزارع السمكية يقصد به الترخيص الكتابى بإنشاء المزرعة السمكية والذى يصدر من وزارة الزراعة على النموذج الخاص الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

البوغاز : كل فتحة طبيعية او صناعية تصل ما بين البحر والبحيرة .

مادة ٢ – يجب ان يكون كل مركب مخصص للصيد ـ قبل مباشرته للصيد ـ مرقماً على جانبيه بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية برقم مسلسل وعلامة تبين درجة المركب والجهة المصرح له بالصيد فيها ، ويوضح الرقم والعلامة المشار إليهما على جانبى شراع المركب وذلك طبقاً للاوضاع والنماذج التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويجب المحافظة على هذه الارقام واضحة ولا يجوز محوها أو إخفاؤها عن الأنظار أو تشويهها أو تغييرها وعلى مالك المركب أن يطلب من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تجديدها كلما محيت .

مادة ٣ – لا يجوز لمالك المركب تغيير معالمه أو مقاساته دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٤ – يتعين عند تشغيل المركب مراعاة مايلى :

(أ) الإضاءة ليلاً حسب قوانين الملاحة وطبقاً للمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(ب) البعد عن الممرات والمناطق الممنوعة المحددة فى الاعلانات التى تصدر من مصلحة الموانى والمنائر والمسافة التى تحددها تلك الاعلانات .

مادة ٥ – لا يجوز إرساء أو تسير المركب فى المناطق الممنوع الصيد فيها إلا فى الاحوال الإضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية او أى خلل فى المركب .

مادة ٦ – لا يجوز قيادة مركب الصيد الالى إلا لمن يحمل شهادة من مصلحة الموانى والمنائر تثبت صلاحيته لذلك ومن الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد بالمياة الداخلية .

مادة ٧ – لا يجوز الصيد فى المناطق الممنوعة بها أو الصيد بالادوات الممنوع الصيد بها وفى فترات منع الصيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه .

مادة ٨ – لا يجوز ارساء المركب الذى يقوم بالصيد فى غير الجهات المرخص له بالصيد كما لا يجوز له الصيد بطرق غير مرخص بها دون موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

مادة ٩ – لا يجوز أن يوجد على المركب شباك أو الات أو ادوات غير مرخص بها أو ممنوع الصيد بها ، كما لا يجوز لأى شخص حيازة هذه الالات والادوات فى مواقع الصيد أو بالقرب منها .

مادة ١٠ – لا يجوز صيد أو بيع أو حيازة أسماك أو أحياء مائية أخرى فى حالة طازجة أو مجففة أو مملحة تقل أطوالها أو أحجامها عن الاطوال والاحجام التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويحرم طحن الاسماك بجميع أحجامها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ١١ – يمنع صيد أسماك الزينة من المياة البحرية إلا بتصريح من الهيئة العامة للثروة السمكية .

مادة ١٢ – لا يجوز التصرف فى الاسماك داخل البحيرات والمياة الداخلية ، كما لا يجوز أن توجد أية أداة من ادوات وزن الاسماك على المركب ويستثنى من ذلك بحيرة السد العالى .

مادة ١٣ – لا يجوز الصيد بالمواد الضارة أو السامة أو المخدرة أو المميتة للاحياء المائية

أو المفرقعات ، كما لا يجوز الصيد بالحواجز او الحوض أو اللبش والزلاليق أو أى نوع من السدود والتحاويط كما لا يجوز حيازة أو استعمال الات رفع المياة داخل البحيرات أو على شواطئها إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياة التى تغطى الاراضى المملوكة للافراد وتتصل بالمياة المصرية .

مادة ١٤ – لا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إنشاء الجزر أو الجسور أو السدود بالبحيرات وشواطئها أو تحويط أو تجفيف أية مساحة مائية منها إلا فى الحالات الاتية :

(أ) حماية الاراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياة البحيرات .

(ب) إنشاء مزارع للأسماك .

ولا يجوز بغير ترخيص من الهيئة العامة للثروة السمكية إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية وصيد الطيور .

الفصـــل الثانى

تلوث المياة ومعوقات الصيد

مادة ١٥ – مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون اخر ، لا يجوز إلقاء أو تصريف مخلفات المصانع والمبيدات الحشرية التى تستخدم فى مقاومة الافات الزراعية وما يماثلها من مواد سامة أو مشعة فى المياة المصرية .

مادة ١٦ – لا يجوز أن تلقى أو توضع فى مناطق الصيد أجسام صلبة أو غيرها مما يعوق عمليات الصيد ، فيما عدا جوابى الصيد المرخص بها .

مادة ١٧ – لا يجوز إستخدام أو إدخال أسماك أجنبية أو بويضات أو يرقات الى البلاد لأى غرض من الاغراض إلا بتصريح من الهيئة العامة للثروة السمكية بعد استشارة معهد علوم البحار والمصايد من الناحية الفنية .

مادة ١٨ – لا يجوز زراعة البوص او النباتات الريزومية فى مناطق الصيد او ردم أجزاء منها بقصد تعلية التربة .

مادة ١٩ – لا يجوز جمع او نقل او حيازة الاسماك من البحر او البحيرات ، او المسطحات المائية الاخرى إلا بتصريح من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٠ – لا يجوز لأية جهة حكومية او هيئة او شركة او وحدة محلية او جمعية تعاونية او للأفراد تجفيف أى مساحة من البحيرات إلا بعد تقرير عدم صلاحيتها للإستغلال السمكى إقتصادياً بمعرفة لجنة تضم مندوبين من وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والرى والتخطيط والحكم المحلى ومعهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فيما عدا ما تقرر تجفيفه قبل العمل بهذا القانون .

الفصـــل الثالث

فى البحوث العلمية والاحصاء

مادة ٢١ – للجهات العلمية والفنية والجهات المعنية بالبحوث المائية إجراء تجاربها وبحوثها

في مناطق الصيد المصرح بها على مدار السنة ، ولها ان تستخدم فى هذه الابحاث المراكب والادوات والاجهزة التى تراها لازمة لذلك ولهذة الجهات الاستعانة بالصيادين المرخصين والحصول على عينات من الاسماك او الاحياء المائية الاخرى لغرض البحوث او التربية او تغذية المزارع السمكية او تعمير مناطق اخرى من مناطق الصيد بالتنسيق مع الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٢٢ – يجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية والصيادين ورؤساء مراكب الصيد وتجار الاسماك تقديم جميع البيانات الاحصائية المتعلقة بعمليات الصيد والانتاج السمكى والتسويق وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

تراخيص ورسوم الصيد وموارد الثروة المائية

الفصل الاول

تراخيص الصيد

مادة ٢٣ – لا يجوز بغير ترخيص إستعمال أى مركب فى الصيد ، كما لا يجوز لأى صياد أن يزاول الصيد إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة صيد .

ولا يجوز الترخيص بالصيد لعدد من المراكب يجاوز العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد .

مادة ٢٤ – المركب الذى يثبت قيامه بنشاط فى المياة البحرية بغير المنطقة أو بغير الطريقة المحددة بالرخصة تسحب رخصته لمدة ستة شهور ، فإذا تكرر هذا النشاط يجوز سحب الرخصة نهائياً بقرار من وزير الدفاع او من ينيبه .

مادة ٢٥ – مع عدم الاخلال بالقواعد المنظمة لمنح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة المقررة قانوناً لا يجوز لمراكب الصيد الاجنبية الصيد او التواجد بالمياة الاقليمية كما لا يجوز اصدار رخص صيد للمراكب الاجنبية فى المياة المصرية ، ومع ذلك يجوز لمعاهد علوم البحار والمصايد والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها استخدام مراكب الصيد الاجنبية بقصد إجراء البحوث او لصالح الانتاج وذلك بإذن من وزير الزراعة وبعد موافقة جهات الامن ويشترط سداد الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ – إذا تعدد ملاك المركب يكونون جميعاً مسئولين بالتضامن عن سداد الرسوم والديون التى تستحق على المركب طبقا لاحكام هذا القانون ، ولهم ان يعينوا من يكون مسئولاً عن إدارته وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة .

مادة ٢٧ – يعمل بالرخصة حتى ٣١ ديسمبر من كل عام ويكون تجديدها سنوياً فى موعد لا يتجاوز التسعين يوماً التالية للتاريخ المشار اليه .

مادة ٢٨ – الرخصة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة العامة للثروة السمكية ولا يجوز استعمالها فى غير الغرض الصادرة من أجلة .

مادة ٢٩ – يقدم طلب ترخيص من مالك المركب أو المسئول عن إدارته إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المستندات ، كما تحدد إجراءات الترخيص والنماذج اللازمة لذلك .

مادة ٣٠ – لا تصدر رخصة مركب الصيد الآلى إلا بعد ثبوت صلاحيته فنياً بواسطة مصلحة الموانى والمنائر بالنسبة للصيد فى المياة البحرية ، وبواسطة الهيئة العامة للنقل النهرى بالنسبة للصيد فى المياة الداخلية وبحيرة السد العالى .

مادة ٣١ – يجب أن تتضمن رخصة المركب البيانات الآتية :

(أ) مواصفات المركب وقوة محركه ونوعه .

(ب) الحد الاقصى لعدد طاقمه .

(ج) المناطق المرخص له بالصيد فيها .

(د) الطريقة المرخص لها بالصيد بها .

(هـ) إسم المالك أو الملاك وحصة كل منهم والمسئول عن إدارته .

(و) نتيجة فحص المركب فنياً .

وغير ذلك من البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

أما بطاقة الصيد فيقدم طلب الحصول عليها من الصياد شخصياً وتتضمن الاسم ومحل الاقامة ومنطقة العمل وطريقة الصيد وتسرى عليها كافة الاحكام الخاصة بالرخصة .

مادة ٣٢ – لا يجوز تشغيل أى مركب برخصة مخصصة لمركب اخر . على انه إذا فقد المركب او تعطل عن العمل لأى اسباب قاهرة وقام مالك المركب بتجهيز مركب أخر بدلاً منه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الفقد او صرف التعويض او التأمين او سنتين من تاريخ حدوث التلف كان له الحق فى استعمال الرخصة لمركب اخر للصيد بنفس الطريقة بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فإذا انقضت المدد المشار إليها بغير أن يجهز المالك المركب البديل يسحب الترخيص وفى هذه الحالة يجوز للجهة المذكورة منح الرخصة لصاحب الدور من واقع السجلات المخصصة لكل منطقة .

مادة ٣٣ – تحفظ رخصة المركب مع رئيسه وعلية إبرازها كلما طلب منه ذلك وعلى الصياد إبراز بطاقة الصيد عند كل طلب .

مادة ٣٤ – يجوز صرف رخصة او بطاقة صيد بدل فاقد او تالف بشرط ان يقدم الطالب الرخصة او البطاقة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة او البطاقة الاصلية وذلك مقابل رسم قدره (٢٠٠ مليم) .

مادة ٣٥ – يجوز لطاقم المركب الترخيص له بالصيد فى المياة البحرية إذا تعذر استعماله وقت إشتداد الامواج القيام بالصيد بجوار الشاطئ تحت إشراف رئيسهم بشرط أن تكون الرخصة فى حيازته وألا يتجاوز مجموعهم العدد المحدد بالرخصة .

مادة ٣٦ – يجوز للمركب من الدرجة الاولى او الثانية المرخص له بالصيد فى المياة البحرية خارج حدود ميناء السويس جنوب فنارزنوبيا استخدام قارب لا يتجاوز طوله أربعة أمتار لاستعماله فى النقل بين المركب والشاطئ او للنجاة عند الضرورة دون رسوم إضافية .

ويجب على مالك المركب الحصول مقدماً على تصريح بذلك من الهيئة العامة لتنمية الثروة

السمكية ويتضمن التصريح بيان رقم القارب ورقم المركب التابع له ويثبت بيانه بالرخصة .

مادة ٣٧ – يقدم طلب تجديد الرخصة من مالك المركب او المسئول عن إدارته ولا يجوز التجديد إلا بعد سداد الرسوم وأداء الديون المتأخرة المنصوص عليها فى هذا القانون وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها عن مخالفة احكام القانون ويتبع فى تجديد الرخصة الاجراءات المحددة لطلب الترخيص .

مادة ٣٨ – كل مركب يكلف بالعمل طبقاً لأحكام قانون التعبئة العامة يوقف سريان رخصته من تاريخ تكليفه ويعفى مالكه من إجراءات التجديد والرسوم المقررة إذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة التكليف .

مادة ٣٩ – لا يجوز بيع المركب كله أو حصة منه إلا بعد سداد الديون المتعلقة به وتبين اللائحة التنفيذية طريقة سداد الديون او اقساطها ويشترط لنقل ملكية المركب ان يقدم البائع شهادة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعدم مديونيته للجمعية التعاونية لصائدى الاسماك المنتمى إليها .

مادة ٤٠ – يجوز للجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك إقامة مراكز تجميع الاسماك (حلقات) فى مناطق استخراجها عدا بحيرة السد العالى وتنظم اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المراكز .

مادة ٤١ – يعفى من الحصول على بطاقة الصيد الصيادون بالمياة الداخلية الذين لا يستعملون إلا بوصة واحدة بثلاث سنارات على الاكثر كما تعفى من الترخيص المراكب المملوكة لجهات البحث العلمى والمعنية بالثروة المائية طبقا للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

الفصـــل الثانى

رسوم صيد

مادة ٤٢ – تكون رسوم تراخيص الصيد وتجديدها حسب الفئات الاتية :

أولاً ـ المياة البحرية :

(أ) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التى تستعمل شباك الجر او الشانشولا بالبحر الابيض المتوسط :

مليم	جنيه	
٠٠٠	٢٠	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
٢٠٠	.	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ب) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التى تستعمل طرق الصيد الاخرى خلاف شباك الجر او الشانشولا بالبحر الابيض المتوسط :

مليم	جنيه	
٠٠٠	١٠	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
٢٠٠	٠٠	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(ج) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التى تستعمل شباك الجر او الشانشولا فى خليج السويس شمال خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غرباً :

مليم	جنيه	
...	٢٠	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
٧٥٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(د) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التى تستعمل طرق الصيد الاخرى خلاف شباك الجر او الشانشولا بخليج السويس شمالاً الى خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غرباً :

مليم	جنيه	
...	١٥	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
٥٠٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(هـ) مراكب الصيد ذات المحركات الالية التى تستعمل فى البحر الاحمر جنوب خط وهمى يبدأ من رأس محمد شرقا الى رأس البحر غرباً :

مليم	جنيه	
...	١٠	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
١٠٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

(و) مراكب الصيد التى تسير دون محركات الية :

مليم	جنيه	
...	٨	عن كل مركب من الدرجة الاولى لا يزيد طاقمه على ٢٧ فرداً .
...	٤	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ١٣ فرداً .
...	٢	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على اربع أفرد .

ثانياً ـ البحيرات والمياة الداخلية :

(أ) بحيرة السد العالى :

١ – مراكب الصيد ذات المحركات الالية :

مليم	جنيه	
...	١٢	عن الـ ٢٥ حصاناً الاولى .
٢٠٠	..	عن كل حصان يزيد على ذلك .

٢ – مراكب الصيـــد التى تسير دون محركات أو تستخدم محركات أو تستخدم محركات نقالى :

مليم	جنيه	
...	١٦	عن كل مركب من الدرجة الاولى لا يزيد طاقمه على ١٢ فرداً .
...	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أفرد .
...	٤	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أفرد .

(ب) المياة الداخلية وباقى البحيرات :

مليم	جنيه	
...	١٦	عن كل مركب من الدرجة الاولى لا يزيد طاقمه على ١٣ فرداً .
...	١٢	عن كل مركب من الدرجة الاولى لا يزيد طاقمه على ٩ أفراد بالنسبة لبحيرة قارون
...	٨	عن كل مركب من الدرجة الثانية لا يزيد طاقمه على ٦ أفرد .
...	٤	عن كل مركب من الدرجة الثالثة لا يزيد طاقمه على ٣ أفرد .

ثالثاً ـ تكون رسوم بطاقة الصيد مائة قرش سنوياً فى جميع مناطق الصيد .

مادة ٤٣ – يجوز بقرار من وزير الزراعة طبقاً لظروف الانتاج الخاصة بالصيد تعديل الرسوم المفروضة فى مناطق الصيد كلها او بعضها بحيث لا يجاوز التخفيض ربع هذه الرسوم ولا تجاوز الزيادة ضعفها وله كذلك ان يخفضها بالنسبة لمراكب الجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها ومراكب شركات القطاع العام بما لا يجاوز نصف قيمة الرسوم المقررة .

ويجوز بقرار من وزير الزراعة إعفاء رخص وبطاقات الصيد من الرسوم السنوية المفروضة كلها او بعضها فى الحالات الاتية :

(أ) ثبوت عدم صلاحية المركب او عجز الصياد عن ممارسة مهنة الصيد فى مدة معينة لا تزيد عن شهر .

(ب) الصيد فى مناطق الصيد النائية غير المستغلة والتى تضار بسبب الكوارث .

مادة ٤٤ – الرسوم سنوية وتؤدى مقدماً على أنه إذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بالنسبة للمدة الباقية .

ويستنزل من الرسوم المقررة قيمة ما سبق أداؤه من رسوم تقابل فترة وقف سريان الترخيص طبقاً لحكم المادة (٣٨) .

مادة ٤٥ – لا يجوز نقل المركب من منطقة صيد الى اخرى إلا بموافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد سداد رسم نقل يوازى ربع الرسم السنوى للجهة المنقول إليها ، ويعفى من هذا الرسم المركب الذى ينقل بقصد الاصلاح فإذا نقل المركب خلال سنة الى

منطقة ذات رسوم أعلى التزم المالك بسداد فرق الرسوم إعتباراً من أول الشهر الذى تم فيه النقل .

مادة ٤٦ – يجوز لمالك المركب خلال مدة الترخيص وبشرط موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجرى ما يلى :

(أ) تغير الدرجة المرخص بها الى درجة اخرى أعلى او أدنى .

(ب) تغير طريقة الصيد المرخص بها الى أخرى تختلف بينهما فئات الرسوم .

(ج) تغير محركات المركب بمحركات اخرى اعلى او اقل قوة .

وفى جميع الاحوال لا يرد فرق الرسم إذا كانت فئة الرسم الجديدة تقل عن الحالية ويسدد فرق الرسم من أول الشهر التالى للتغير إذا كانت فئة رسم الرخصة الجديدة أعلى .

الفصـــــل الثالث

موارد الثروة السمكية وتنظيم المزارع السمكية

مـادة ٤٧ – مع عـدم الإخـلال بأحكام القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن منح الإمتيازات المتعلقة باستمارة موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز يكون منح الامتيازات المتعلقة باستمارة موارد الثروة المائية بتعديل شروطها بقرار من وزير الزراعة إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات وتمنح الاولوية فى الاستغلال للهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية للثروة المائية .

مادة ٤٨ – مع عدم الإخلال بالاحكام المقررة فى المادة ١٤ من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمكية إلا فى الاراضى البور غير الصالحة للزراعة على ان يقتصر فى تغذيتها بالمياة على مياة البحيرات او المصارف المجاورة لموقعها ، ويحظر استخدام المياة العذبة لهذا الغرض ، ويستثنى من ذلك المفرخات السمكية التى تنشئها الدولة .

ولا يجوز إنشاء مزرعة سمكية إلا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الرى مبين به كمية المياة المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها .

ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة وشروطها .

وتكون الرسوم المقررة لمنح وتجديد كل من الترخيص والموافقة المشار إليهما فى الفقرة السابقة بما لا يجاوز جنيهين عن الفدان الواحد او كسور الفدان .

ويجب تعديل اوضاع المزارع السمكية القائمة بما يتفق وحكم هذه المادة فى مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٤٩ – تحدد المناطق المخصصة للاستزراع السمكى بقرار من وزير الزراعة وتزال التعديلات على هذه المناطق بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٥٠ – فى غير المجارى المائية التى تستخدم فى الرى والصرف واغراض الشرب وتوصيل المياة لا يجوز إزالة او قطع او رش الاعشاب والنباتات المائية التى تصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاتفاق مع وزارة الرى يحدد فيه الموقع والمساحة وأنواع الحشائش لكل منطقة على حدة وفقاً لظروفها .

مادة ٥١ – ينشأ صندوق قومى لدعم إمكانيات تنمية وحماية الثروة المائية تتكون موارده من :

١ – المبالغ التى يتم تحصيلها من التصالح مع المخالفين .

٢ – الغرامات التى يحكم بها على المخالفين .

٣ – حصيلة بيع المضبوطات .

٤ – ما تخصصه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى ميزانيتها كل عام .

ويصدر قرار من وزير الزراعة باللائحة الداخلية للصندوق تنظم أغراضه ونظام سير العمل فيه .

الباب الثالث
العقوبات

مادة ٥٢ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف احكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية .

وفى جميع الاحوال تضبط المراكب وادوات الصيد وماكينات ضخ المياة الموجودة فى موقع المخالفة كما تضبط الاسماك والطيور المصيدة المخالفة لأحكام المواد السالفة الذكر الموجودة بموقع المخالفة وتباع الاسماك المضبوطة ويحكم بمصادرة المضبوطات أو ثمنها لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتزال المخالفة إدارياً على نفقة المخالف ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

مادة ٥٣ – كل مركب صيد اجنبى تضبط مخالفة لحكم المادة ٢٥ من هذا القانون وتفرض على ربانه غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد عن عشرة آلاف جنية ويتم التحفظ على المركب لحين سداد الغرامة بموعد أقصاه شهر من تاريخ صدور الحكم النهائى ، وإلا يباع وتحصل الغرامة والمصروفات من الثمن ويرد الباقى لمالك المركب ويحكم بمصادرة الشباك وادوات الصيد وثمن الاسماك المصيدة لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٤ – كل من يخالف حكم المادة ٩ من هذا القانون وكل من يزاول مهنة الصيد او يستعمل مركباً بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٣ ، ٤٥ من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنية ، أو بأحدى هاتين العقوبتين وتضبط المراكب والالات المستعملة والسمك المصيد ويحكم بمصادرة هذه الالات وثمن الاسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى جميع الاحوال يؤدى المحكوم عليه ضعف الرسوم السنوية المقررة عن مدة تشغيل المركب بدون ترخيص .

مادة ٥٥ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام المواد ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تضاعف العقوبة وتضبط ادوات الصيد

والاسماك والموازين التى بحوزة المخالف ويحكم بمصادرة هذة الادوات وثمن الاسماك لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٥٦ – يعاقب كل من يخالف حكم المواد ٥ ، ٦ ، ٨ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥٧ – يعاقب على مخالفة احكام المواد ٢ ، ١١ ، ٣٦ ، ٤٩ من هذا القرار بغرامة مقدارها عشرون جنيهاً .

مادة ٥٨ – يعاقب على مخالفة حكم المادة ٣٥ من هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة جنيهات عن كل شخص يزيد على عدد الطاقم .

مادة ٥٩ – يعاقب على مخالفة احكام المواد ٣ ، ٤ ، ٣٣ بغرامة مقدارها عشرة جنيهات وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة خلال سنة الترخيص .

مادة ٦٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنية او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة ٤٨ او شروط الترخيص الصادر وفقاً لها .

ولا يجوز فى جميع الاحوال الحكم بموقف تنفيذ عقوبة الغرامة ولكل من وزارتى الزراعة والرى قبل الحكم فى الدعوى وقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الالات والادوات والمهمات المستعملة فى إرتكابها ويحكم بمصادرة تلك المضبوطات لحساب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مادة ٦١ – يجوز فى الحالات المبينة بالمواد ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ من هذا القانون الصلح بدفع مبلغ يساوى نصف قيمة الغرامة الموضحة فى هذه المواد ، وتنتهى الدعوى بدفع مبلغ الصلح وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الصلح .

مادة ٦٢ – يكون للموظفين المختصين المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الزراعة والرى والدفاع والداخلية والتموين ، صفة رجال الضبط القضائى .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٦٣ – لرئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدفاع إصدار قرارات تقييد الصيد بكل او بعض المناطق وتحديد مواعيده لأغراض الامن الحربى فى المياة البحرية بما يحقق تأمين حدود الدولة السياسية ومياهها الاقليمية وحراستها ضد التعديلات المختلفة .

مادة ٦٤ – يصدر وزير الزراعة القرارات التى ترتبط بمقتضيات الامن الحربى بعد أخذ رأى وزارة الدفاع .

مادة ٦٥ – يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع وزير الرى ومع الجهات المعنية وتتضمن على الاخص المسائل التالية :

١ – تحديد المواصفات اللازم توافرها فى المركب والارقام والعلامات المميزة لها .

٢ – تحديد الشروط الواجب توافرها فى الصيادين .
٣ – تعيين القوة المحركة للمركب او درجتها والالات وطرق الصيد الجائز استخدامها فى أى منطقة .
٤ – تعيين المواد الضارة بالصحة العامة او بالجو او بتكاثر الاسماك او الاحياء المائية الاخرى التى يحرم إستعمالها او إلقاؤها فى المياة المصرية او المياة الخاصة المتصلة بها .
٥ – تحديد المناطق التى يمنع فيها الصيد او استعمال الات وادوات وطرق معينة .
٦ – تحديد الانواع التى يمنع صيدها من الاسماك او الاحياء المائية الاخرى .
٧ – تحديد احجام واطوال الاسماك او الاحياء المائية الاخرى التى لا يجوز صيد او بيع او حيازة ما هو اقل منها .
٨ – تحديد عدد وانواع الرخص التى يصرح بها لكل منطقة .
٩ – تنظيم عملية صيد الطيور المائية للمحترفين والهواة وتحديد الرسوم التى تؤدى مقابل صرف رخص الطيور لهم فى المناطق المائية المخصصة لهذا الغرض بشرط ألا يجاوز رسم الرخصة طوال الموسم خمس جنيهات للمحترفين وجنيهان فى اليوم للهواة .
١٠ – تنظيم بيع الاسماك او الاحياء المائية الاخرى وتعيين الاماكن التى يصرح بأستخراجها منها او بيعها فيها .
١١ – تنظيم عملية صيد الاسماك للصيادين الهواة واعضاء النوادى او الهيئات وتحديد الرسوم التى تؤدى مقابل الترخيص لهم بشرط ألا يجاوز الرسم عن الرخصه الواحدة خمسمائة مليم يومياً وخمسة جنيهات شهرياً .

١٢ – كيفية التصرف فى مراكب وادوات الصيد والاسماك والاحياء المائية الاخرى المضبوطة بالمخالفة لاحكام هذا القرار .
١٣ – قواعد وأوضاع تسجيل مراكب الصيد بأنواعها المختلفة فى السجلات التى تعد لذلك بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .
١٤ – إجراءات وشروط منح الترخيص والموافقة الخاصة بتنظيم المزارع السمكية والنماذج الخاصة بها ، وكذلك الاحكام الخاصة بالمزارع السمكية القائمة والرسوم المقرر الحصول على كل من ترخيص وزارة الزراعة وموافقة وزارة الرى .